يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح
بسكين ولا تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل
حي قملة او نملة او عقرب او نحوها والقيلوق لو القي في
الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية
لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر و
والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم
او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا
او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة
من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجدا وسيجي ان شاء الله تعالى او من
الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت

بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه
الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة
والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو
لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خم عن ابن
مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه
مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام
لما سبق والاعطاء للزناة والمعصية وانتزاع